حكم الانتفاع بالرهن

بدون عوض

دكتور

عبد الكريم بن يوسف الخضر

جامعة الملك سعود كلية التربية

قسم الثقافة الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الواحد الأحد الحكيم، الحفيظ المبين الحميد، الغافر القاهر القدوس العظيم، الغفور العزيز اللطيف الحليم، وجه الناس لما ينفعهم فهو بهم عليم، وشرع لهم ما يصلح أحوالهم فهو بهم رحيم، ورزقهم من الطيبات ما يغنيهم فهو المعطي الكريم. أحمده حمد المعترف بفضله وكرمه وجوده وإحسانه والمقر بربوبيته وألوهيته.

والصلاة والسلام على خير البرية محمد بن عبد الله هادي البشرية وعلى آله وأصحابه ومن اقتفى أثره واتبع هداه.

أما بعد:

فهذا بحث فقهي متواضع في حكم الانتفاع بالعين المرهونة فترة رهنها وقد أسميته: (حكم الانتفاع بالرهن بدون عوض).

سبب اختيار هذا الموضوع وأهميته:

لما كان المال وطرق الحصول عليه والمحافظة عليه من الأمور التي تتباين فيه طباع النفوس، وتمتحن فيه الأخلاق، وتتأثر به الذمم، وتنجلي فيه كثير من الصور المزيفة، فهو المحك الحقيقي لحقيقة الامتثال لشرع الله، أو عدم الامتثال له، شرع الله سبحانه وتعالى عدة وسائل لحماية المال، وصيانته من ضعفاء النفوس، وقليلي مخافة الله سبحانه وتعالى، ومن هذه الوسائل التي حمى الله تعالى بها المال في الإسلام: الرهن، الذي يضعه الراهن المدين عند المرتهن الدائن توثقة لدينه، فإذا لم يستطع الراهن قضاء الدين عند حلول الأجل باع الحاكم، أو من فوض بالبيع الرهن، وقُضي دين المرتهن منه وإذا بقي من قيمة الرهن شيء أعيد للراهن، وبما أن فترة بقاء العين المرهونة رهنًا في يد المرتهن قد تطول، والعين

المرهونة، فيها منفعة يمكن الاستفادة منها في هذه الفترة. سواء كان المستفيد الراهن أو المرتهن، فهل يجوز الانتفاع بالرهن في هذه المدة التي هو مرهون فيها أم لا يصح الانتفاع به وتضيع منافعه خلال تلك الفترة؟

من أجل الإجابة على الاستفهام السابق رأيت البحث في هذا الموضوع حتى يتبين حكم انتفاع كلّ من الراهن والمرتهن بالرهن. متى يجوز ذلك؟ ومتى يحرم؟ حتى لا تتعطل منافع الرهن من الانتفاع بها. ولا ينتفع الإنسان بشيء يحرم عليه الانتفاع به خاصة مع كثرة وقوع مثل هذه المسائل في هذا الوقت وانتشارها؛ لأن كثيراً من الناس أصبح يستوثق لدينه بالرهن المشروع ممَّا جعل بحث مثل هذه المسائل ذا أهمية كبيرة في هذا الوقت.

هذا هو جهد المقل، وقوة العاجز، وبضاعة الضعيف، ولا أزعم أني وصلت فيه إلى الكمال أو بعضه ولكن حسبي بذل استطاعتي واستجداء قدرتي فإن كان فيه صواب فذلك فضل من الله ومنه وإن كان فيه خطأ أو خلل أو نقص - وهذا ما أخشاه - فمن نفسي والشيطان والله ورسوله بريئان منه، وأستغفر الله من كلّ ذنب علمته أم لم أعلمه.

خطة البحث:

انتظمت خطة البحث في هذا الموضوع في مقدمة، وفصلين، وخاتمة.

أما المقدمة: فقد اشتملت على سبب اختيار الموضوع، وأهميته وخطة البحث فيه.

وأما الفصلان فقد كانا كالآتي:

الفصل الأول: في انتفاع الراهن بالرهن. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: انتفاع الراهن بالرهن بإذن المرتهن.

المبحث الثاني: انتفاع الراهن بالرهن بدون إذن المرتهن.

الفصل الثاني: في انتفاع المرتهن بالرهن. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: انتفاع المرتهن بالرهن بإذن الراهن. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: انتفاع المرتهن بإذن الراهن إذا كان دين الرهن نتيجة قرض.

المطلب الثاني: انتفاع المرتهن بالرهن بإذن الراهن إذا كان دين الرهن نتيجة عقد معاوضة.

المبحث الثاني: انتفاع المرتهن بالرهن بدون إذن الراهن. وفيه مطبان:

المطلب الأول: انتفاع المرتهن بالرهن بدون إذن الراهن إذا لم يكن للرهن مؤنة.

المطلب الثاني: انتفاع المرتهن بالرهن بدون إذن إذا كان للرهن مؤنة.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: انتفاع المرتهن بالرهن بدون إذن الراهن إذا كان للرهن مؤنة وكان مركوبًا أو محلوبًا.

المسألة الثانية: انتفاع المرتهن بالرهن بدون إذا الراهن إذا كان للرهن مؤنة وكان غير مركوب ولا محلوب.

أما الخاتمة: فقد اشتملت على أهم النتائج التي تم التوصل إليها في هذا البحث.

وبعد: فهذا هو الجهد المسطر أمامك عزيزي القارئ، وهو كما ترى جهد بشر وجهد البشر لا يخلو من الخطأ والخلل، كما هو حال بني آدم يعتريهم النقص والسهو والكمال لرب الكمال وحده. وهو المسؤول بأن يغفر الذنب، ويستر العيب، ويتجاوز عن السيئة، ويرحم الضعف، ويهدي إلى الصراط المستقيم.

وأملي بمن قرأه فوجد به عيبًا أو نقصًا أن ينبهني إليه، ويرشدني إلى موضعه وأكون لمن فعل ذلك من الشاكرين، ولمعروفه من الذاكرين، فأنا قليل بنفسي كثير بإخواني وعلى الله اتكالي، والحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول
في انتفاع الراهن بالرهن
المبحث الأول
انتفاع الراهن بالرهن بإذن المرتهن

اختلف الفقهاء في حكم انتفاع الراهن بالرهن بإذن بإذن المرتهن علي قولين:

القول الأول: أنه يجوز له الانتفاع به.

وهذا مذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والظاهرية[٤].

القول الثاني: أنه لا يجوز له الانتفاع به.

وهذا مذهب المالكية[٥].

الأدلة

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

أن حق حبس الرهن ثابت للمرتهن على سبيل الدوام في وقت الرهن فإن تنازل المرتهن عن حقه في ذلك جاز للراهن الانتفاع به[٦].

(١) بدائع الصنائع ٦/ ١٤٥-١٤٦، والبناية ١٢/ ٢٠-٢٣، الدر المختار ٥/ ٣٢٧، ردّ المحتار ٥/ ٣٢٧، البحر الرائق ٨/ ٢٦٢، المبسوط ٢١/ ١٠٦.

(٢) مغني المحتاج ٢/ ١٣١، نهاية المحتاج ٤/ ٢٦٥، زاد المحتاج ٢/ ١٤٧، المهذب ١/ ٣١٨.

(٣) كشاف القناع ٣/ ٣٣٦، المغني ٦/ ٤٨٣، المبدع ٤/ ٢٢٢.

(٤) المحلى ٦/ ٣٦٥-٣٦٦.

(٥) حاشية الدسوقي ٣/ ٢٤١، الشرح الكبير ٣/ ٢٤١، شرح الخرشي ٥/ ٢٤٥، جواهر الإكليل ٢/ ٨٠، المدونة ٤/ ١٦٢.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٦/ ١٤٦.

الدليل الثاني:

أن المنافع الموجودة في المرهون ملك للراهن، وهي لا تدخل في الرهن، ولا يتعلق بها حقه فيحق له الانتفاع بهذا إذا أذن المرتهن، وأسقط حقه في حبس العين المرهونة ورضي بذلك. وهذا من حقه فيجوز للراهن الانتفاع بالرهن(١).

الدليل الثالث:

أن في عدم جواز انتفاع الراهن بالرهن مع إذن المرتهن تعطيلاً للمنفعة عليه وهذا مما نهى عنه الشرع(٢).

الدليل الرابع:

أن الانتفاع بالمرهون لا يتنافى مع عقد الرهن، وهو تعين المرهون للبيع في سبيل وفاء الدين واستيفائه منه عند تعذر الاستيفاء من الراهن(٣).

الدليل الخامس:

أن المنفعة إنَّما تملك بملك الأصل، والأصل مملوك للراهن فالمنفعة تكون على ملكه لا يستوفيها غيره إلاَّ بإيجابها له وهو بعقد الرهن أوجب ملك اليد للمرتهن لا ملك المنفعة، فكان ماله في الانتفاع بعد عقد الرهن كما كان قبله»(٤).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

أن تصرف الراهن في الرهن بإذن المرتهن يبطل الرهن من أصله(٥).

---

(١) انظر: المبسوط ٢١/ ١٠٦.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٦/ ١٤٥، المبدع ٤/ ٢٢٣.

(٣) انظر: المبسوط ٢١/ ١٠٦.

(٤) المبسوط ٢١/ ١٠٦.

(٥) انظر: حاشية الدسوقي ٣/ ٢٤١.

يناقش: لا نسلم لكم أن تصرف الراهن في الرهن بإذن المرتهن يبطل الرهن من أصله بل يبقى الرهن رهنًا ولو تصرف فيه الراهن، فتصرفه فيه لا يخرجه عن كونه مرهونًا. وقولكم هذا مبني على أن مقتضى عقد الرهن حبس العين المرهونة وهذا غير مسلم لكم أيضًا؛ لأن مقتضى عقد الرهن هو تعلق حق المرتهن بالعين المرهونة على وجه يحصل به الاستيثاق وهذا المقتضى لا يبطله تصرف الراهن في الرهن بإذن المرتهن.

الدليل الثاني:

أن مقتضى عقد الرهن حبس العين المرهونة عند المرتهن أو نائبه على الدوام فإذا حصل اتفاق بين الراهن والمرتهن يقتضي زوال حبس العين واستمرار القبض زال الرهن[(١)].

يناقش: أننا لا نسلم لكم أن مقتضى عقد الرهن حبس العين المرهونة عند المرتهن أو نائبه على الدوام وإنما مقتضى عقد الرهن هو تعلق حق المرتهن بالعين المرهونة على وجه يحصل به الاستيثاق، وهذا المقتضى لا يتنافى مع الانتفاع بالرهن.

ثم لو سلمنا لكم أن مقتضى عقد الرهن استمرار قبضه، فإن هذا لا يمنع أن يكون الراهن المأذون له بالانتفاع نائبًا عن المرتهن في إمساك العين المرهونة وحبسها مع اسيفائه لمنفعتها[(٢)].

الترجيح:

بعد الاطلاع على القولين السابقين والنظر في أدلتهما ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة تبين لي ـ والله أعلم بالصواب ـ أن القول الراجح هو القول الأول وهو: أنه يجوز للراهن الانتفاع بالرهن بإذن المرتهن لقوة أدلته وسلامتها من المعارض، ولأن العمل فيه هو الذي يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها من عدم جواز تعطيل الأموال وتسييبها ووجوب الانتفاع بها في وجوه الانتفاع المشروعة وبالطرق المشروعة. والله أعلم بالصواب.

---

(١) انظر: شرح الخرشي ٥/ ٢٤٥، المبدع ٤/ ٢٢٢.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٦/ ١٤٥.

المبحث الثاني
انتفاع الراهن بالرهن بدون إذن المرتهن

اختلف الفقهاء في حكم انتفاع الراهن بالرهن بدون إذن المرتهن على قولين:

القـول الأول: أنه يجوز إذا لم تنقص قيمته بالانتفاع. على وجه لا ضرر فيه على المرتهن. وهذا مذهب الشافعية[١]، والظاهرية[٢].

لقول الثاني: أنه لا يجوز مطلقًا. وهذا مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والحنابلة[٥].

الأدلة

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الرهن يركب بنفقته إذا كان مرهونًا، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونًا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة**»[٦].

---

(١) زاد المحتاج ٢/ ١٤٧، مغني المحتاج ٢/ ١٣١، المهذب ١/ ٣١٨، نهاية المحتاج ٤/ ٢٦٥.

(٢) المحلى ٦/ ٣٦٥-٣٦٧.

(٣) بدائع الصنائع ٦/ ١٤٦، البناية ١٢/ ٢٠-٢٣، الدر المختار ٥/ ٣١٠، ٣٢٧، ردّ المحتار ٥/ ٣١٠، ٣٢٧.

(٤) حاشية الدسوقي ٣/ ٢٤١، الشرح الكبير ٣/ ٢٤١، شرح الخرشي ٥/ ٢٤٥، جواهر الإكليل ٢/ ٨٠، المدونة ٤/ ١٦٢.

(٥) كشاف القناع ٣/ ٣٣٦، المغني ٦/ ٤٨٣، المبدع ٤/ ٢٢٢.

(٦) رواه البخاري، صحيح البخاري ٣/ ١١٥، ١١٦ كتاب في الرهن في الحضر، باب الرهن مركوب =

وفي رواية أخرى : أن النبي ﷺ قال: «الرهن مركوب محلوب»[١] .

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ بين في هذا الحديث أن الرهن يركب بنفقته إذا كان ممًا يركب، واللبن يشرب بنفقته إذا كان ممًا يشرب وسبب الركوب والشرب النفقة. ومن المعلوم أن نفقة الرهن واجبة على الراهن لأنَّه مالك العين فتكون منافعه له سواء أذن له المرتهن أم لم يأذن.

نوقش الاستدلال بهذا الحديث من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن نقول الرهن محلوب ومركوب على معنى أنَّه محلوب ومركوب للمرتهن بإذن الراهن وللراهن بإذن المرتهن[٢] .

أجيب عنه: أن الحديث مطلق ليس فيه تعليق بالإذن من الراهن ولا من المرتهن فحمله على ذلك تقييد من غير دليل.

الوجه الثاني: أن الحديث مجمل لأن فاعل الركوب والشرب لم يتعين في الحديث[٣] .

أجيب عنه: أن الحديث لا إجمال فيه، وأن الفاعل حذف هنا للعلم به لأنَّ من يملك الرقبة هو الذي يملك المنفعة.

ومحلوب، واللفظ له. ورواه أبو داود، سنن أبي داود ٣/ ٧٩٥، كتاب البيوع والإجارات، باب الرهن (ح٣٥٢٦)، ورواه الترمذي، سنن الترمذي ٣/ ٥٥٥، كتاب البيوع، باب ما جاء في الانتفاع بالرهن (ح١٢٥٤)، ورواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه ٢/ ٨١٦، كتب الرهون، باب الرهن مركوب ومحلوب (ح٢٤٤٠)، ورواه الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد ٢/ ٤٧٢.

(١) رواها الحاكم، المستدرك ٢/ ٦٧، كتاب البيوع، والدارقطني، سنن الدارقطني ٣/ ٣٤، (ح ١٣٦)، ورواها البيهقي. السنن الكبرى ٦/ ٣٨، كتاب الرهن، باب ما جاء في زيادات الرهن. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لإجماع الثوري وشعبة على توقيفه على الأعمش وأنا على أصلي أصلته في قبول الزيادة من الثقة. المستدرك ٢/ ٦٧.

(٢) المبسوط ٢١/ ١٠٧-١٠٨.

(٣) انظر: فتح الباري ٥/ ١٧١، نيل الأوطار ٥/ ٢٣٤.

الوجه الثالث: أن المراد بالذي يركب ويشرب في الحديث هو المرتهن لأمرين:

الأمر الأول: أن الحديث جعل الركوب والشرب في مقابل النفقة وهذا يكون في حق المرتهن أمَّا الراهن فإنه ينتفع بالرهن لكونه مالك الرقبة لا لكونه منفقًا على الرهن بخلاف المرتهن[١].

أجيب عنه: أن هذا يصح لو كانت الباء في لفظه «بنفقته»، بدلية فيكون المعنى: الرهن يركب بدلاً عن نفقته، ولبن الدر يشرب بدلاً عن نفقته إذا كان مرهونًا، ولكننا نقول هنا إن الباء الواردة في اللفظة السابقة سببية فيكون المعنى: الرهن يركب بسبب نفقته ولبن الدر يشرب بسبب نفقته إذا كان مرهونًا[٢].

الأمر الثاني: أنه قد ورد في رواية هشيم عن زكريا بلفظ: إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها، ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقتها ويركب[٣].

ومثله ما جاء من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي فيمن ارتهن شاة ذات لبن؟ قال: يشرب المرتهن من لبنها بقدر ثمن علفها، فإذا استفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو ربا[٤].

أجيب عن رواية هشيم عن زكريا من وجهين:

الوجه الأول: أن إسماعيل الصائغ تفرد بهذه الزيادة عن هشيم وهي من تخليطه[٥].

---

(١) انظر: فتح الباري ٥/ ١٧١، نيل الأوطار ٥/ ٢٣٤ـ ٢٣٥.

(٢) الرهن في الفقه الإسلامي ص٥٠١، رسالة دكتوراه مطبوعي الآلة الكاتبة.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ٤/ ٩٩، كتاب الرهن، باب ركوب الرهن واستعماله وشرب لبنه.

(٤) المحلى لابن حزم ٦/ ٣٦٧.

(٥) انظر: المحلى ٦/ ٣٦٩.

يرد عليه: أن الإمام أحمد رواها في مسنده عن هشيم، وكذلك أخرجها الدارقطني من طريق زياد بن أيوب عن هشيم[١].

الوجه الثاني: أن رواية هشيم لم يرد فيها أن المرتهن يركب ويشرب، بل غاية ما فيها أنَّها اشتملت على فقرتين:

الفقرة الأول: أن الدابة إذا كانت مرهونة فعلى المرتهن علفها، فهي تدل على أن العلف للدابة المرهونة على المرتهن.

الفقرة الثاني: أن لبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقتها، ويركب ولم يقل: وعلى المرتهن نفقته كما جاء في الفقرة الأولى. وبناءً على ذلك فإن هذه الرواية لم تجعل للمرتهن منفعة مقابل الإنفاق وهذا لا يصح إلاَّ إذا قلنا إن المرتهن ينفق إذا امتنع الراهن عن الإنفاق على الرهن أو نسيه ثم يرجع المرتهن بذلك.

وأجيب عن رواية حماد بن سلمة من وجهين:

الوجه الأول: ما أجاب به ابن حزم في قوله: هذه الزيادة من إبراهيم لا نقول بها، وعموم قول النبي ﷺ أحب إلينا من تفسير أبي عمران رحمه الله برأيه[٢].

الوجه الثاني: أن هذا يحمل على ما إذا امتنع الراهن من الإنفاق على المرهون فيباح حينئذ للمرتهن الإنفاق على الحيوان المرهون حفظًا لحياته ولإبقاء المالية فيه، وجعل له في مقابلة نفقته الانتفاع بالركوب أو بشرب اللبن بشرط ألا يزيد قدر ذلك أو قيمته على قدر علفه، وهي من جملة مسائل الظفر[٣].

---

(١) فتح الباري ٥/ ١٧١.

(٢) المحلى ٦/ ٣٦٧.

(٣) انظر: فتح الباري ٥/ ١٧١.

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال الله رسول الله ﷺ: «**لا يغلق الرهن، الرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه**»[١].

وجه **الدلالة**: أنه جاء في هذا الحديث النهي الصريح عن غلق الرهن ومنع صاحبه منه، وبيان أن الرهن لمن رهنه فله غنمه وعليه غرمه، وهذا نص صريح على أن منافع الرهن للراهن ولا يجوز منعه منها.

نوقش: أن هذا الحديث إنما جاء لإبطال عادة الجاهلية في تملك الرهن بالدين في قوله ﷺ: «**لا يغلق الرهن**» ولا حجة فيه على ما ذهبتم إليه، ويؤيد هذا ما روي عن الزهري قالوا: كان في الجاهلية يرتهنون ويشترطون على الراهن إن لم يقض الدين إلى وقت كذا فالرهن مملوك للمرتهن فأبطل رسول الله ﷺ ذلك بقوله: «**لا يغلق الرهن**»، وروى نحو هذا عن سعيد بن المسيب[٢].

أجيب عنه: أن كون هذا الحديث جاء لإبطال عادة الجاهلية لا يخصصه ولا يخرجه عن عمومه لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٣]. فهو يفيد إبطال عادة الجاهلية

---

(١) رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه ٢/ ٨١٦، كتاب الرهون، باب لا يغلق الرهن، ورواه مالك في الموطأ ٢/ ٧٢٨، كتاب الأقضية، باب ما لا يجوز من غلق الرهن، ورواه الدارقطني، سنن الدارقطني ٣/ ٣٣، كتاب البيوع، وقال عنه: إسناده حسن متصل. ورواه الحاكم في المستدرك ٢/ ٥٨، كتاب البيوع، وقال عنه: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي في التلخيص، المستدرك ٢/ ٥٨ـ٥٩، ورواه البيهقي، السنن الكبرى ٦/ ٣٩، كتاب الرهن، باب الرهن غير مضمون، ورواه ابن عبد البر في التمهيد ٦/ ٤٣٠، قال الألباني: حديث مرسل. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٥/ ٢٣٩، وقال ابن حجر في بلوغ المرام: رواه الدارقطني والحاكم ورجاله ثقات إلاّ أن المحفوظ عند أبي داود إرساله. بلوغ المرام ص٢١٨، ورواه ابن حزم في المحلى ٦/ ٣٧٩، كتاب الرهن، واللفظ له.

(٢) انظر: المبسوط ٢١/ ٦٦.

(٣) انظر هذه المسألة في الكتب الأصولية الآتية: روضة الناظر وجنة المناظر ص٢٣٣، المستصفى من علم الأصول ٢/ ٦٠.

بامتلاك الرهن بالدين كما يفيد أن الرهن للراهن غنمه وغرمه ولا يملك أحد منعه من منافعه.

الدليل الثالث:

أن منافع الرهن لم تدخل في العقد ولا تضر بالمعقود له بإبطال حقه أو توهينه فتبقى على ملك الراهن صاحب الرهن وتحت تصرفه، فيصح تصرفه فيها، وانتفاعه بها [١].

يناقش: بعدم التسليم لأن الرهن عقد وقع على المرهون ومنافعه تابعه له والتابع يأخذ حكم المتبوع. كما أن الانتفاع بالرهن قد يضر بالمرتهن لأنَّه قد يأخذه الراهن ثم يجحده فلا يرده للمرتهن للاستيثاق به.

يجاب عنه: أننا نقول إن الراهن ينتفع بالرهن إذا لم يضر بالمرتهن فإن أضر به فإننا لا نجيز له الانتفاع به. وبالتالي فإنه ينبغي للمرتهن أن يحتاط لنفسه ليحول دون جحد الراهن للرهن بالإشهاد عليه أو الكتابة أو نحو ذلك وإن كان يمكن الراهن الانتفاع بالرهن وهو في يد المرتهن فإنه يمكن من ذلك وإن لم يمكن ذلك، فإن الرهن يبقى في يد الراهن في فترة انتفاعه به، ثم يعيده إلى المرتهن وهذا هو رأي القائلين بجواز انتفاع الراهن بالرهن.

الدليل الرابع:

أن المقصود من الرهن استيثاق المرتهن لدينه ليستوفي منه الدين عند تعذر استيفائه من الراهن، وهذا المقصود لا يتنافى مع الانتفاع به[٢].

نوقش: أن المقصود من الرهن الحبس الدائم للعين المرهونة حتى يتم استيفاء الدين وهذا يتنافى مع إباحة انتفاع الراهن بالعين المرهونة من دون إذن المرتهن[٣].

---

(١) انظر: المهذب ١/ ٣١٨.
(٢) انظر: المبسوط ٢١/ ١٠٦.
(٣) انظر: المغني ٦/ ٤٨٣، بدائع الصنائع ٦/ ١٤٦.

يرد عليـه: أننا لا نسلم لكم أن المقصود منه الرهن هو الحبس الدائم بل المقصود هو الاستيثاق للدين. وهذا يحصل بالرهن حتى ولو انتفع به الراهن لعدم وجود التعارض بين جواز الانتفاع وإمكانية الاستيثاق[١].

الدليل الخامس:

أن عقد الرهن عقد مشروع، وبالإجماع المرتهن لا يتمكن من الانتفاع به فلو قلنا يمتنع على الراهن الانتفاع به لتعطلت العين عن الانتفاع بسبب هذا العقد، وذلك مشبه تسييب أهل الجاهلية فيكون خلاف المشروع[٢].

نوقش: أننا لا نسلم لكم أن عدم الانتفاع بالمرهون في معنى تسييب أهل الجاهلية لأنَّه لا يكون كذلك إلاَّ إذا لم يكن هناك غرض صحيح منه، فأما إذا كان فيه غرض صحيح وهواضجار الراهن فإنه لا يكون كذلك[٣].

يرد عليـه: أنَّه لا يسلم لكم أن الغرض من الرهن اضجار الراهن فلا يصح أن يكون هذا مقصودًا صحيحًا للرهن لما في ذلك من إيقاع الضرر على الرهن دون حاجة إليه. خاصة قبل حلول موعد سداد الدين وبالتالي يتضح أن منافع الرهن معطلة ومسيبة عند القول بعدم جواز انتفاع الراهن بالرهن في وقت رهنه بإذن المرتهن.

وهذا يفيد جواز الانتفاع بالرهن بإذن المرتهن إذا لم يحصل ضرر في هذا الانتفاع على الرهن قد يفوت المنفعة التي شرع من أجلها الرهن.

الدليل السادس:

أنه إذا كان الراهن يستحق بد ل المنفعة فإن كونه يستحق المنفعة من باب أولى.

---

(١) انظر: المبسوط ٢١/ ١٠٦.
(٢) المبسوط ٢١/ ١٠٦، وانظر: المحلى ٦/ ٣٦٦.
(٣) انظر: المبسوط ٢١/ ١٠٧.

يناقش: إن هذا قياس مع الفارق وذلك أن بدل المنفعة لا يؤدي إلى زوال يد المرتهن عن الرهن بخلاف المنفعة التي تؤدي إلي زوال يد المرتهن عن الرهن.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[١].

وجه الدلالة:

أن الآية وصفت الرهن بكونه مقبوضًا، وهذا يقتضي أن يكون الرهن مقبوضًا حال كونه مرهونًا وهو مرهون من حيث قبض المرتهن له، وانتفاع الراهن بالرهن ينفي هذا الوصف[٢].

يناقش: إن مقتضى هذا الدليل اشتراط استدامة قبض المرهون وهذا لا يسلم لكم لأنه الراجح عدم اشتراط استدامة القبض، فيصح الرهن ولو لم يظل تحت يد المرتهن؛ لأنَّ مقتضى الرهن تعلق حق المرتهن بالعين المرهونة على وجه تحصل به الوثيقة وهذا لا يتنافى مع انتفاع الراهن به.

الدليل الثاني:

أن حق الرهن ثابت للمرتهن على سبيل الدوام وهذا يمنع الانتفاع به على الراهن إذا لم يأذن المرتهن[٣].

يناقش: أنه لا يسلم لكم أن حق الرهن ثابت للمرتهن على سبيل الدوام مما يمنع الانتفاع به على الراهن لأن معنى هذا أن موجب عقد الرهن ثبوت اليد على المرهون بل

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٣.
(٢) انظر: المبسوط ٢١/ ١٠٧.
(٣) انظر: بدائع الصنائع ٦/ ١٤٦.

موجب عقد الرهن تعلق الحق بالعين المرهونة على وجه تحصل به الوثيقة. وهذا لا يتنافى مع الانتفاع.

الدليل الثالث:

أن تصرف الراهن بالرهن بدون إذن المرتهن تصرف يبطل حق المرتهن من الوثيقة، غير مبني على التغليب والسراية، فلم يصح بغير إذن المرتهن[١].

يناقش: أنه لا يسلم لكم أن تصرف الراهن بالرهن بدون إذن المرتهن تصرف يبطل حق المرتهن من الوثيقة. بل يبقى حق المرتهن من الوثيقة حتى ولو تصرف الراهن بالرهن بدون إذنه لأن حقه تعلق بالعين المرهونة دون النظر إلى من هي تحت يده. فلا يبطل حق المرتهن من الوثيقة بمجرد انتفاع الراهن بها.

الدليل الرابع:

قياس انتفاع الراهن بالرهن من غير إذن المرتهن على المبيع المحبوس عند البائع على قبض ثمنه، بجامع أن كلاً منهما عين محبوس بحق، فلم يكن للمالك الانتفاع بها[٢].

يناقش: أن هذا قياس مع الفارق، لأن البيع عقد يزيل ملك البائع عن المبيع ويدخله في ملك المشتري بعوض، فلا يجوز له التصرف فيه والانتفاع به. والرهن ليس كذلك لأنه لا يخرج المرهون من ملك الراهن ويدخله في ملك المرتهن، بل يبقى في ملك الراهن وإنَّما يثبت فيه حق الوثيقة للمرتهن، فيجوز له أن ينتفع به ويتصرف فيه بما لا ضرر فيه على المرتهن. والله أعلم.

---

(١) انظر: المغني ٦/ ٤٨٣.
(٢) انظر: المبدع ٤/ ٢٢٢.

الدليل الخامس:

أن الأمة مجمعة على أنَّه ليس للراهن أن يطأ الأمة المرهونة، وأن للمرتهن منعه من ذلك. فلما كان للمرتهن أن يمنع الراهن من الوطء كان له أن يمنعه أيضًا من استخدامها والانتفاع بها[١].

يناقش: أن هذا قياس مع الفارق، لأنَّ منع الراهن من وطء الأمة المرهونة بسبب الخوف من الحمل فتصبح أم ولد فتبطل الوثيقة، وتخرج بذلك من الرهن، أو تتعرض للهلاك والتلف فيضيع حق المرتهن، وهذا يختلف عن الانتفاع؛ لأنه ليس مظنة الهلاك والتلف فيضيع حق المرتهن، فلا يبطل الوثيقة. ولا يضيع حق المرتهن، فيجوز للراهن الانتفاع بالعين المرهونة إذا لم يحصل ضرر على المرتهن[٢].

الترجيح:

بعد الإطلاع على القولين السابقين في هذه المسألة ومعرفة أدلتها ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة تبين لي أن القول الراجح فيها هو القول الأول، وهو: أنَّه يجوز للراهن أن ينتفع بالمرهون بدون إذن المرتهن إذا لم تنقص قيمته بالانتفاع ولم يلحق الضرر بالمرتهن. وذلك لقوة أدلته ولأن المناقشات الموجهة إليها لم تسلم لهم. ولضعف أدلة القول الثاني وعدم سلامتها من المناقشة؛ ولأن في العمل بالقول الأول حفظ للأموال وصيانة لها عن تضييع منافعها وعدم الاستفادة منها، كما أن في العمل به تحصيل مصلحة كلّ من الراهن والمرتهن، أما الراهن فمصلحته الاستفادة من الاستفادة من عين المرهون وعدم تضييع منافعه. والمرتهن مصلحته تحصيل الوثيقة التي يستطيع عن طريقها استيفاء دينه إن لم يوفه الراهن.. مع عدم حصول الضرر عليه باستخدام الرهن، أما عند حصول الضرر عليه فإنه يمنع الراهن من الانتفاع بالرهن. والله أعلم.

---

(١) عمدة القارئ للعيني ٣/ ٧٣، وشرح معاني الآثار للطحاوي ٤/ ١٠٠، المغني ٦/ ٤٨٤.

(٢) انظر: المغني ٦/ ٤٨٤.

الفصل الثاني
في انتفاع المرتهن بالرهن
المبحث الأول
انتفاع المرتهن بالرهن بإذن الراهن

المطلب الأول

انتفع المرتهن بالرهن بإذن الراهن إذا كان دين الرهن نتيجة قرض

اختلف الفقهاء في حكم انتفاع المرتهن بالرهن في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز له الانتفاع به.

وهذا قول عند الحنفية[١]، ومذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: أنه يجوز له الانتفاع به.

وهذا قول عند الحنفية[٥].

---

(١) البحر الرائق ٨/ ٢٣٨، بدائع الصنائع ٦/ ١٤٥ـ١٤٦، الدر المختار ٥/ ٣١٠، رد المحتار ٥/ ٣١٠.

(٢) المدونة ٤/ ١٦٣، شرح الخرشي ٥/ ٢٤٩ـ٢٥٠، حاشية العدوي ٥/ ٢٥٠، جواهر الإكليل ٢/ ٨٢، الكافي لابن عبد البر ٤١٤.

(٢) الأم ٣/ ١١٥، تكملة المجموع ١٣//٢١٧ـ٢١٨، فتح العزيز ١٠/ ٥٢، مع المجموع.

(٤) المغني ٦/ ٥٠٩، المبدع ٤/ ٢٤٠، الفروع ٤/ ٢٢٥، كشاف القناع ٣/ ٣٥٥.

(٥) البحر الرائق ٨/ ٢٣٨، تبيين الحقائق ٦/ ٦٧، البناية ١١/ ٥٧٠ـ٥٧١، الهداية ١١/ ٥٧٠ مع البناية، المبسوط ٢١/ ١٠٦، الدر المختار ٥/ ٣١٠، ردّ المحتار ٥/ ٣١٠.

الأدلة

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يغلق الرهن، الرهن لمن رهنه، له غنمه، وعليه غرمه**»[(١)].

وجه الدلالة:

أن قول النبي ﷺ: «**الرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه**» نص صريح على أن منافع الرهن ملك للراهن ولا يباح منها للمرتهن شيء إلا إذا وجد دليل صريح عليه. وإذن الراهن للمرتهن في الانتفاع بالرهن لا يعتبر نصًا صريحًا لأنه لم يصدر عن رضا نفسه وطيب خاطره. وإنما صدر منه لحاجته الشديدة إلى هذا القرض، فلا يعتد به.

الدليل الثاني:

روى عن النبي ﷺ أنه قال: «**كل قرض جر منفعة فهو ربا**»[(٢)].

وجه الدلالة:

أن القرض إذا جر للمقرض قرضًا فهو ربا، وبناءً على هذا فإنه إذا انتفع المقرض بالرهن الموضوع عنده وثيقة بالدين فإنه يكون انتفاعه هذا ربا لأنه زيادة على حقه في مقابل القرض.

نوقش: أن هذا الدليل ضعيف لا يصح الاستدلال به[(٣)].

---

(١) سبق ذكره وتخريجه ص٣٩٩.

(٢) ذكره الرافعي في فتح العزيز ٩/ ٣٧٣، وابن ضويان في منار السبيل ١/ ٣٤٩، ولم أجده في كتب الحديث المشهورة مسندًا. وإنما ذكره البيهقي موقوفًا عن فضالة بن عبيد في السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٣٥٠، كتاب البيوع، باب كلّ قرض جر منفعة فهو ربا.

(٣) قال الحافظ ابن حجر: حديث أن النبي ﷺ: نهى عن قرض جر منفعة. وفي رواية كل قرض جر =

يرد عليه: أنه وإن لم يصح عن النبي ﷺ فإنه قد وردت آثار عن أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس أنهم نهوا عن قرض جر منفعة[١]. كما روي عن عطاء أنه قال: كانوا يكرهون كل قرض جر منفعة[٢].

الدليل الثالث:

أن الرهن يقتضي الحبس إلى أن يستوفي المرتهن دينه دون الانتفاع به فلا يجوز له الانتفاع به[٣].

الدليل الرابع:

أن عقد الرهن يفيد ملك الحبس للمرهون لا ملك الانتفاع به فلا يصح للمرتهن الانتفاع به[٤].

= منفعة فهو ربا. قال عمر بن بدر في المغني: لم يصح فيه شيء. وأما إمام الحرمين فقال: إنه صح وتبعه الغزالي، وقد رواه الحرب بن أبي أسامة في مسنده من حديث علي باللفظ الأول، وفي إسناده سوار بن مصعب وهو متروك. ورواه البيهقي في المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفًا بلفظ: كلّ قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا. ورواه في السنن الكبرى عن ابن مسعود وأبي بن كعب وعبد بن سلام وابن عباس موقوفًا عليهم. التلخيص الحبير ٩/ ٣٧٣، وقال الألباني عن هذا الحديث: ضعيف أخرجه البغوي في حديث العلاء بن مسلم ثنا سوار (يعني ابن مصعب) عن عمارة عن علي بن أبي طالب مرفوعًا قلت: وهذا إسناد ضعيف جدًا. وقال ابن عبد الهادي في التنقيح ٣/ ١٢٩: هذا إسناد ساقط. وسوار متروك الحديث». إرواء الغليل ٥/ ٢٣٥-٢٣٦، وانظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/ ١٦٤، ونصب الراية ٤/ ٦٠.

(١) انظر: العدة ص٣٣١، والسنن الكبرى ٥/ ٣٤٩-٣٥٠، كتاب البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ١٨٠.

(٣) انظر: البحر الرائق ٨/ ٢٣٨.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٦/ ١٤٦.

الدليل الخامس:

أنه لو قلنا للمرتهن بأنه يجوز له الانتفاع بالمرهون بإذن الراهن مدة رهنه إذا كان الرهن نتيجة قرض لأصبح سلفًا فيه زيادة منفعة فيكون محرمًا[١] .

دليل القول الثاني:

أن الراهن يملك جميع منافع المرهون فله أن يملكها لغيره. فإذا ملكها وأباحها للمرتهن فإنه يصح هذا التمليك وهذه الإباحة ويجوز للمرتهن أن ينتفع بالمرهون وكأن الراهن وهب منفعة المرهون للمرتهن والهبة مشروعة فيصح ذلك.

يناقش:

أن الراهن يملك إباحة وهبة المنافع للمرتهن لو كان الرهن بسبب عقد معاوضة ونحو ذلك، دون كونه بسبب قرض من المرتهن للراهن؛ لأنه إذا كان بسبب قرض وأباح الراهن للمرتهن الانتفاع بالمرهون ثم بعد ذلك قضاه دينه فإنه يكون الراهن قد دفع أكثر مما اقترض فهو قد دفع بدل القرض ومنفعة الرهن. وهذا بالتالي يؤدي إلى الربا والربا محرم. وعليه فلا يجوز للمرتهن الانتفاع بالمرهون إذا كان بسبب عقد قرض بين الراهن والمرتهن.

أما تشبيهكم ذلك بالهبة المشروعة فلا يسلم لكم لأن الهبة المشروعة هي ما وهبها الواهب باختياره راضية بها نفسه، أمَّا هذه الصورة التي ذكرتم فالظاهر أن الراهن أباح للمرتهن الانتفاع بالمرهون لحاجته لذلك وليس عن رضا نفس وطيب خاطر. وبناء على ما سبق فلا يحل للمرتهن الانتفاع بالمرهون بناء على إذن الراهن به.

---

(٥) جواهر الإكليل ٢/ ٨٢.

الترجيح

بعد النظر في القولين السابقين في هذه المسألة والاطلاع على أدلتهما ومناقشة ما يحتاج إلى مناقشة منها تبين لي أن القول الراجح - والله أعلم بالصواب - هو القول الأول، وهو أنه لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا كان الرهن بدين نتيجة قرض، وذلك لقوة أدلته وكثرتها وسلامتها من المناقشة ولضعف دليل القول الثاني وعدم سلامته من المناقشة؛ ولأن في العمل بالقول الثاني فتح باب من أبواب الربا والتي قد تكون حيلة لممارسة الربا تؤدي بالتالي إلى انتشار الربا، واستفحاله واستمراء الناس له مع تحريم الله سبحانه وتعالى لجميع أبواب الربا وجميع الطرق المؤدية إليه. والله سبحانه أعلم بالصواب.

* * *

المطلب الثاني

انتفاع المرتهن بالرهن بإذن الراهن إذا كان دين الرهن نتيجة عقد معاوضة

اختلف الفقهاء في حكم انتفاع المرتهن بالرهن في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أنه يجوز مطلقًا.

وهذا قول عند الحنفية[١]، ومذهب الحنابلة[٢].

القول الثاني: أنه لا يجوز مطلقًا.

وهو قول عند الحنفية[٣]، وقول عند الشافعية[٤].

القول الثالث: أنه يجوز إذا كان مشروطًا في العقد وحددت مدة الانتفاع وهذا مذهب المالكية[٦]، وقول عند الشافعية[٦].

(١) تبيين الحقائق ٦/ ٦٧، البناية ١١/ ٥٧٠-٥٧١، الهداية ١١/ ٥٧٠ مع البناية، البحر الرائق ٨/ ٢٣٨، المبسوط ٢١/ ١٠٦، الدر المختار ٥/ ٣١٠، رد المحتار ٥/ ٣١٠.

(٢) المغني ٦/ ٥٠٩، المبدع ٤/ ٢٤٠، الفروع ٤/ ٢٢٥، كشاف القناع ٣/ ٣٥٥.

(٣) بدائع الصنائع ٦/ ١٤٥-١٤٦، البحر الرائق ٨/ ٢٣٨، الدر المختار ٥/ ٣١٠، رد المحتار ٥/ ٣١٠.

(٤) الأم ٣/ ١٥٥، نهاية المحتاج ٤/ ٢٣٥، تكملة المجموع ١٣/ ٢١٧.

(٥) المدونة ٤/ ١٦٣، البيان والتحصيل ١١/ ٣٤، الخرشي ٥/ ٢٥٠.

(٦) مغني المحتاج ٢/ ١٢٢، نهاية المحتاج ٤/ ٢٣٥-٢٣٦، حاشية قليوبي ٢/ ٢٦١، تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٣/ ٦١، تكملة المجموع ١٣/ ٢١٧.

الأدلة

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «كل قرض جر منفعة فهو ربا»[١].

وجه الدلالة: أن مفهوم هذا يفيد أن غير القرض إذا جر منفعة فإنه لا يكون ربا، وبالتالي لا يكون نفعه منهيًا عنه.

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الدليل ضعيف فلا يصح الاستدلال به[٢].

يرد عليه: أنه وإن لم يصح عن النبي ﷺ فإنه قد وردت آثار عن بعض الصحابة كأبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس أنهم نهوا عن قرض جر منفعة[٣]. كما روى عن عطاء أنه قال: كانوا يكرهون كل قرض جر منفعة[٤].

الوجه الثاني: أن هذا الدليل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له حيث كان الغالب أن يوخذ الرهن في مقابل القرض ثم ينتفع به، فجاء النهي عنه، وتخصيصه بالنهي لا ينفي عما عداه، ولو سلمنا بأن له مفهوم فإنه لا يكون فيه حجة أيضًا لأنه مفهوم لقب[٥]. ومفهوم اللقب لا يحتج به على القول الراجح عند جمهور العلماء[٦].

---

(١) سبق ذكره وتخريجه ص ٤٠٦.

(٢) سبق ذكر ضعفه ومن ضعفه ص ٤٠٦، ٤٠٧.

(٣) انظر: العدة ص٣٣١، السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٣٤٩-٣٥٠، كتاب البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ص/ ١٨٠.

(٥) انظر: الرهن في الشريعة الإسلامية ص٤٤٠.

(٦) للاستزادة عن مفهوم اللقب انظر الكتب الأصولية الآتية: المستصفى من علم الأصول ٢/ ١٩٣-١٩٤، روضة الناظر وجنة المناظر ص٢٦٥، الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/ ١٣٧.

الدليل الثاني:

أن الراهن مالك لجميع منافع المرهون فله أن يملكها لغيره فإذا أباحها للمرتهن صح ذلك وجاز للمرتهن الانتفاع بالمرهون وكأن الراهن وهب المنفعة للمرتهن. والهبة مشروعة ولا تعتبر من قبيل كل قرض جر منفعة فهو ربا لأنها بسبب عقد معاوضة لا بسبب عقد قرض.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يغلق الرهن، الرهن لم رهنه، له غنمه وعليه غرمه**»[1].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث نص صريح على أن منافع الرهن ملك للراهن ولا يباح منها للمرتهن شيء إلاَّ ما يقوم دليل على جوازه، وليس هناك دليل صحيح يدل على جوازه. وإذن الراهن للمرتهن بالانتفاع بالرهن لم يصدر عن رضا نفس وطيب خاطر، بل دفعه إلى ذلك حاجته التي دفعته إلى دفع الرهن للمرتهن.

يناقش: أننا نسلم لكم أن هذا الحديث نص صريح على أن منافع الرهن ملك للراهن وأنه لا يباح شيء منها للمرتهن إلاَّ ما قام دليل على جوازه له، ولكن لا نسلم لكم أنه ليس هناك دليل صحيح يدل على الجواز، ولذلك نقول: إن إذن الراهن للمرتهن بالانتفاع يعتبر دليلاً صريحًا في جواز انتفاع المرتهن بالرهن بإذن الراهن. كما لا نسلم لكم أن إذن الراهن لم يصدر عن رضا نفس وطيب خاطر، بل نقول: إن إذنه يعتبر لأنه دليل على رضا نفسه وطيب خاطره خاصة مع عدم وجود دلائل تدل على الإكراه أو الاضطرار في الإذن لأن الرهن بسبب عقد معاوضة وليس بسبب عقد قرض وعادة من يجري عقود المعاوضة أنه لا

---

(١) سبق تخريجه ٣٩٩.

يكون مضطرًا إليها بخلاف عقود القروض[١] .

الدليل الثاني:

أن إذن المرتهن للراهن بالانتفاع بالمرهون أذن له بالربا وذلك لأن المرتهن يستوفي دينه كاملاً من الراهن فتصبح المنفعة التي انتفع بها فضلاً فتكون ربًا محرمًا، والربا لا يجوز لأحد أن يأذن به .

يناقش: أنه لا يسلم لكم أن إذن المرتهن للراهن بالانتفاع بالرهن إذن له بالربا وإنما هو هبة من الراهن للمرتهن والهبة مشروعة فيصح ذلك ولا يعتبر هذا من الربا لأنه ليس مبادلة مال بمال من عينه مع الزيادة وإنما هو عقد معاوضة وضع فيه رهن توثقة للدين الناتج عنه ووهب الراهن للمرتهن منفعة العين المرهونة فلا يكون ربا .

دليل القول الثالث:

أنه إذا حددت المنفعة وقدرت مدة الانتفاع وكان الرهن مشروطًا في عقد معاوضة كالبيع فإنه يكون جمعًا بين بيع وإجارة في صفقة واحدة فلا يكون جائزًا[٢] .

يناقش: أن الراهن مالك لجميع منافع المرهون فله أن يملكها لغيره مطلقًا فإذا أباحها للمرتهن صح ذلك، وجاز للمرتهن الانتفاع بالمرهون مطلقًا سواء كان الرهن مشروطًا في العقد أم غير مشروط وسواء حددت مدة الانتفاع أم لم تحدد بشرط كون دين الرهن نتيجة عقد معاوضة دون عقد القرض حتى لا يقع المرتهن بالربا . وتقييد جواز انتفاع المرتهن بالمرهون باشتراط ذلك في العقد أو تحديد مدة الانتفاع تقييد بدون دليل فلا يصح .

---

(١) انظر: المبدع ٤/ ٢٤٠ .

(٢) انظر: مغني المحتاج ٢/ ١٢٢، نهاية المحتاج ٤/ ٢٣٥ـ٢٣٦ .

الترجيح

بعد النظر في الأقوال السابقة الواردة في هذه المسألة والاطلاع على أدلتها تبين لي - والله أعلم بالصواب - أن القول الراجح هو القول الأول وهو أنه يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا كان الرهن بسبب عقد معاوضة وأذن له الراهن - وذلك لقوة أدلته، وسلامتها من المناقشة ولضعف أدلة الأقوال الأخرى وعدم سلامتها من المناقشة. ولان منافع المرهون مملوكة للراهن فيصح تصرفه فيها فإذا أباحها للمرتهن فقد تصرف بما يملك، وهذا من حقه. كما أن في إباحة انتفاع المرتهن بالرهن بإذن الراهن إذا كان دين الرهن نتيجة عقد معاوضة، تمشيًا مع قواعد الشريعة وسماحة الإسلام لعدم تعارض ذلك مع أحكام المعاملات الإسلامية.

* * *

المبحث الثاني
انتفاع المرتهن بالرهن بدون إذن الراهن

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

انتفاع المرتهن بالرهن بدون إذن الراهن إذا لم يكن للرهن مؤنة

اتفق الفقهاء[١] على أنه لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن بدون إذن الراهن إذا لم يكن للرهن مؤنة .

قال ابن قدامة : «ما لا يحتاج إلى مؤنة ، كالدار والمتاع ونحوه ، فلا يجوز للمرتهن الانتفاع به بغير إذن الراهن بحال لا نعلم في هذا خلافًا»[٢] .

وقال السرخسي : «ثم لا خلاف أن المرتهن لا يملك الانتفاع بالرهن بدون إذن الراهن»[٣] .

الأدلة:

الدليل الأول :

روي عن النبي ﷺ أنه قال : «كل قرض جر منفعة فهو ربا»[٤] .

وجه الدلالة: أن المرتهن لو تمكن من الانتفاع بالمرهون من دون إذن الراهن لأصبح انتفاعه هذا ربًا لأنه قرض جر منفعة فيكون محرمًا .

(١) المبسوط ٢١/ ١٠٦ ، المغني ٦/ ٥٠٩ ، المبدع ٤/ ٢٤٠ .
(٢) المغني ٦/ ٥٠٩ .
(٣) المبسوط ٢١/ ١٠٦ .
(٤) سبق تخريجه ص ٤٠٦ .

الدليل الثاني:

أن منفعة المرهون إنما تملك بملك أصله، وأصله مملوك للراهن، فالمنفعة تكون على ملكه لا يستوفيها غيره إلا بإيجابها له، وهو بعقد الرهن أوجب ملك اليد للمرتهن لا ملك المنفعة، فكان حاله في الانتفاع بعد عقد الرهن كما كان قبله[١].

الدليل الثالث:

«أن الرهن ملك للراهن فكذلك نماؤه ومنافعه، فليس لغيره أخذها بغير إذنه»[٢].

الدليل الرابع:

أن نماء الرهن يسلك به مسلكه فإذا كان الرهن للراهن فكذلك نماؤه للراهن إلاَّ أن يتبرع به الراهن للمرتهن فيكون له[٣].

المطلب الثاني

انتفاع المرتهن بالرهن بدون إذن الراهن إذا كان للرهن مؤنة

المسألة الأولى: انتفاع المرتهن بالرهن بدون إذن الراهن إذا كان للرهن مؤنة وكان مركوبًا أو محلوبًا.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه يجوز بشرط أن ينفق المرتهن على المركوب أو المحلوب ولو لم يمتنع الراهن من النفقة.

---

(١) انظر: المبسوط ٢١/١٠٦.

(٢) المغني ٦/٥٠٩.

(٣) انظر: المبدع ٤/٢٤٠.

وهذا القول رواية عند الحنابلة وهي المذهب[١] ، واختيار ابن القيم[٢] .

القول الثاني: أنه لا يجوز.

وهو قول الشعبي وابن سيرين[٣]، ومذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، ورواية عند الحنابلة[٧] .

القول الثالث: أن يجوز بشرط أن ينفق المرتهن بعد امتناع المالك أو غيبته ويكون الانتفاع بقدر النفقة.

وهذا قول أبي ثور والأوزاعي والليث[٨] ، ورواية عند الحنابلة[٩] .

القول الرابع: أنه يجوز الانتفاع مهما بلغت المنفعة إذا أنفق المرتهن على الرهن بعد امتناع الراهن عنها.

وهذا مذهب الظاهرية[١٠] .

---

(١) الإنصاف ٥/ ١٧٢ ، الفروع ٤/ ٢٢٥ ، المبدع ٤/ ٢٣٨ ، كشاف القناع ٣/ ٣٥٥ .
(٢) أعلام الموقعين ٢/ ٤٥٠ـ٤٥١ ، ١/ ٥١٩ .
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ٢٦٦ .
(٤) المبسوط ٢١/ ١٠٦ ، الهداية ١١/ ٥٧٠ ، مطبوع مع البناية .
(٥) بداية المجتهد ٢/ ٢٠٨ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ٢٦٦ .
(٦) الأم ٣/ ١٥٥ ، الفتاوى الكبرى لابن حجر ٢/ ٢٨٠ ، المهذب ١/ ٤٢١ .
(٧) الإنصاف ٥/ ١٧٢ ، الفروع ٤/ ٢٢٥ ، المبدع ٤/ ٢٣٩ .
(٨) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ٢٦٦ ، نيل الأوطار ٥/ ٢٣٥ ، سبل السلام ٣/ ٤٧ .
(٩) الإنصاف ٥/ ١٧٣ ، شرح منتهي الإرادات ٣/ ٢٤٢ .
(١٠) المحلى ٦/ ٣٦٥ .

الأدلة

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الرهن يركب بنفقته إذا كان مرهونًا، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونًا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة**»[(١)].

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ جعل المنفعة بدلاً وعوضًا عن النفقة ومن المعلوم أن الراهن يستحق المنافع بملك الرقبة لا بالنفقة مما يدل على أن المراد بالذي يركب ويشرب هو المرتهن، ولم يقيد ذلك بإذن الراهن ولا بامتناعه عن الإنفاق. فدل على جواز انتفاع المرتهن بالرهن ركوبًا وحلبًا في مقابل نفقته ولم يأذن الراهن لكن يكون الانتفاع بقدر النفقة لأن هذا هو مقتضى العدل.

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الحديث قد جاء على خلاف القياس من ناحيتين:

الناحية الأول: التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه.

الناحية الثانية: تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة.

قال ابن عبد البر: هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يرده أصول يجمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها[(٢)]، ويدل على نسخه حديث ابن عمر عند البخاري وغيره بلفظ: لا يحلبن أحد ماشية أمرئ بغير إذنه أيحب أحدكم أن تؤتي مشربته

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٩٥.

(٢) انظر: فتح الباري ٥/ ١٧١.

فتكسر خزانته فينتقل طعامه، فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعماتهم فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه[١].

يجاب عنه: أن دعواكم مخالفة هذا الحديث الصحيح للأصول لا تسلم لكم لأن السنة الصحيحة من جملة الأصول فلا ترد إلا بمعارض أرجح منهما بعد تعذر الجمع. والجمع هنا ممكن، فحديث ابن عمر عام، وهذا الحديث خاص فيحمل العام على الخاص ويكون المعنى: لا تحلب ماشية امرئ بغير إذنه إلاَّ إذا كانت مرهونة وامتنع الراهن عن الإنفاق عليها، وأنفق عليها المرتهن. وبالتالي لا يكون هناك تعارض بين هذه الأصول.

أما دعوى النسخ فإنها لا تثبت إلا بدليل يقضي بتأخر الناسخ على وجه يتعذر مع الجمع لا بمجرد الاحتمال مع الإمكان[٢].

وأجاب الصنعاني عن مخالفة هذا الحديث للقياس بقوله: وأما مخالفة القياس فليست الأحكام الشرعية مطردة على نسق واحد، بل الأدلة تفرق بينها في الأحكام، والشارع حكم هنا بركوب المرهون وشرب لبنه وجعله قيمة النفقة. وقد حكم الشارع ببيع الحاكم عن المتمرد بغير إذنه وجعل صاع التمر عوضًا عن اللبن وغير ذلك[٣].

أما ابن القيم رحمه الله تعالى فأجاب عن ذلك ببيانه لاتفاق الحديث مع القواعد الشرعية فقال: والصواب ما دل عليه الحديث وقواعد الشريعة وأصولها لا تقتضي سواه، فإن الرهن إذا كان حيوانًا فهو محترم في نفسه بحق الله سبحانه، وكذلك فيه حق المالك وللمرتهن حق الوثيقة، وقد شرع الله سبحانه الرهن مقبوضًا بيد المرتهن، فإذا كان بيده فلم يركبه ولم يحلبه ذهب نفعه باطلاً، وإن مكن صاحبه من ركوبه خرج عن يده وتوثيقه،

---

(١) رواه البخاري ٣/ ٩٥، كتاب في اللقطة، باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذن، واللفظ له، ورواه مسلم ٢/ ١٣٥٢، كتاب اللقطة، باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها.

(٢) انظر: نيل الأوطار ٥/ ٢٣٥.

(٣) سبل السلام ٣/ ٤٧.

وإن كلف صاحبه كل وقت أن يأتي ليأخذ لبنه، شق عليه غاية المشقة ولا سيما مع بعد المسافة، وإن كلف المرتهن ببيع اللبن وحفظ ثمنه للراهن شق عليه، فكان مقتضى العدل والقياس، ومصلحة الراهن والمرتهن والحيوان أن يستوفي المرتهن منفعة الركوب والحلب، ويعوض عنهما بالنفقة، ففي هذا جمع بين المصلحتين وتوفير الحقين. فإن نفقة الحيوان واجبة على صاحبها والمرتهن إذا أنفق عليها أدى عنه واجبًا وله فيه حق، فله أن يرجع ببدله ومنفعة الركوب والحلب يصح أن يكونا بدلاً، فأخذها خير من أن تهدر على صاحبها باطلاً. ويلزم بعوض ما أنفق للمرتهن.

وإن قيل للمرتهن: لا رجوع لك. كان في ذلك إضرار به، ولم تسمح نفسه بالنفقة على الحيوان. فكان ما جاءت به الشريعة هو الغاية التي ما فوقها في العدل والحكمة والمصلحة شيء يختار»[1].

الوجه الثاني:

أن هذا الحديث محمول على أنه كان قبل تحريم الربا، وبعد تحريم الربا نسخ حكمه وارتفع بتحريم الربا ما أبيح في هذا للمرتهن، لأن الربا محرم بجميع أشكاله[2].

أجيب عنه: أن هذا قول يحتاج إلى دليل يسنده ولا دليل هنا، فلا نثبت النسخ لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، بل لا يثبت إلاَّ بالتعارض ومعرفة تاريخ كلا الحديثين، ومعرفة التاريخ في هذا متعذر، والتعارض لا يثبت هنا لامكان الجمع[3].

الدليل الثاني:

أن نفقة الحيوان واجبة على الراهن، وللمرتهن في المرهون حق التوثقة وقد أمكن

---

(١) أعلام الموقعين ١/ ٥١٩ـ ٥٢٠.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ٤/ ٩٩.

(٣) انظر: فتح الباري ٥/ ١٧١.

للمرتهن إذا كان المرهون مركوبًا أو محلوبًا النيابة عن المالك في استيفاء ما وجب عليه من منافع المرهون فيجوز له ذلك كما يجوز للمرأة أخذ مؤنتها من مال زوجها عند امتناعه بغير إذنه، والنيابة به، فإنه وإن كان النماء للراهن فإن للمرتهن ولاية صرفها إلى النفقة على المرهون لثبوت يده عليه وولايته[١].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يغلق الرهن، الرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه»**[٢].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث دل على أن غنم الرهن للراهن وغرمه عليه، ومنافع الرهن من غنمه فتكون له والحديث لم يفرق بين المركوب والمحلوب وغيره، وعليه فإنه لا يصح للمرتهن أن ينتفع بشيء من المرهون بدون إذن من الراهن سواء كان المرهون مركوب ومحلوب أو لم يكن كذلك.

نوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث مختلف في وصله وإرساله، ورفعه ووقفه، مما يجعله غير صالح للاحتجاج به[٣].

الوجه الثاني: أن لفظة: **«له غنمه وعليه غرمه»** من قول سعيد بن المسيب وليست من قول النبي ﷺ[٤].

---

(١) انظر: المغني ٦/ ٥١٢، المبدع ٤/ ٢٣٩.
(٢) سبق تخريجه ص٣٩٩.
(٣) نيل الأوطار ٥/ ٢٣٦.
(٤) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

أجيب عن هذه المناقشة:

أن هذا الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في التلخيص[١]. ورواه الدارقطني في سننه، وقال عنه: إسناده حسن متصل[٢]. وقال ابن حجر عنه في بلوغ المرام: إن رجاله ثقات إلاّ إن المحفوظ عند أبي داود إرساله[٣].

كما رواه ابن حزم عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة فذكر الحديث ثم قال عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة فذكر الحديث ثم قال: هذا مسند من أحسن ما روي في هذا الباب[٤]. «وتعقبه الحافظ بأن قوله: نصر بن عاصم تصحيف وإنما هو عقد الله بن نصر الأنطاكي وله أحاديث منكرة. وقد رواه الدارقطني من طريق عبد الله بن نصر المذكور، وصحح هذا الطريق عبد الحق وصحح أيضًا وصله ابن عبد البر. وقال: هذه اللفظة يعني «له غنمه وعليه غرمه» اختلف الرواة في رفعها ووقفها، فرفعها ابن أبي ذئب ومعمر وغيرهما ووقفها غيرهم. وقد روى ابن وهب هذا الحديث فجوده وبين أن هذه اللفظة من قول سعيد بن المسيب. وقال أبو داود في المراسيل قوله: «له غنمه وعليه غرمه» من كلام سعيد بن المسيب نقله عنه الزهري»[٥].

ومن هنا يتبين لنا أن الحديث روي مرسلاً ومتصلاً. ولو لم يرو إلا مرسلاً فهو من مراسيل سعيد بن المسيب الذي اتفق العلماء على قبول مراسيله[٦].

---

(١) المستدرك على الصحيحين ٢/ ٥٨.
(٢) سنن الدارقطني ٣/ ٣٣.
(٣) بلوغ المرام ص٢١٨.
(٤) المحلى ٦/ ٣٧٩.
(٥) نيل الأوطار ٥/ ٢٣٥-٢٣٦.
(٦) انظر: تدريب الراوي ١/ ١٩٩، ٢٠٣، قواعد التحديث ص١٤١-١٤٢.

أما ما قيل عن لفظة «له غنمه وعليه غرمه» أنها من قول سعيد بن المسيب فهو معارض بما ورد في رواية الحاكم التي صححها[١] ورواية الدارقطني التي حسنها[٢] مرفوعة.

يرد على هذه الإجابة:

«أن أصل هذا الحدث عند أهل العلم بالنقل مرسل، وإن كان قد وصل من جهات كثيرة فإنهم يعللونها. وهو مع هذا حديث لا يرفعه أحد منهم وإن اختلفوا في تأويله ومعناه»[٣]، وهو مع هذا الاختلاف فيه لا يقوي[٤] على معارضة ما رواه البخاري وغيره من حديث: «الرهن يركب بنفقته إن كان مرهونًا»[٥].

الدليل الثاني:

أن المرهون ملك للراهن وليس للمرتهن فيه إلا حق الحبس لم يأذن الراهن للمرتهن بالانتفاع به ولا بالإنفاق عليه، فلم يكن له ذلك كغيره من أموال الراهن. فكما أنه لا يجوز للمرتهن الانتفاع بأموال الراهن الأخرى بغير إذنه، فكذلك لا يجوز له الانتفاع بالمرهون بغير إذن الراهن بجامع أن كلاً منها ملك للراهن[٦].

نوقش: أن هذا القياس قياس فاسد الاعتبار[٧] لأنه واقع في مقابلة النص وهو حديث أبي هريرة: «الرهن يركب بنفقته إذا كان مرهونًا... الحديث» ولا قياس مع النص، فلا يعتد به.

---

(١) المستدرك ٢/ ٥٨.
(٢) سنن الدارقطني ٣/ ٣٣.
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ٢٦٧.
(٤) انظر: نيل الأوطار ٥/ ٢٣٦.
(٥) سبق ذكره بتمامه وتخريجه ص ٣٩٥.
(٦) انظر: المغني ٦/ ٥١١.
(٧) للاستزادة عن القياس فاسد الاعتبار، انظر: الأحكام في أصول الأحكام ٤/ ٩٦، الإيضاح لقوانين الاصطلاح ص١١٦.

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يغلق الرهن، الرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه**»[(١)].

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الرهن يركب بنفقته إذا كان مرهونًا، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونًا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة**»[(٢)].

وجه الدلالة:

أنه يعمل أنه يعمل بالحديث الأول إذا لم يمتنع الراهن من الإنفاق على الرهن والقيام بحقوقه، ويعمل بالحديث الثاني إذا امتنع الراهن من الإنفاق على الرهن فينفق المرتهن عليه ليحتفظ به وثيقة وليبقى على حياة حيوان محترم ويحفظ المال من الضياع[(٣)].

وفي هذا جمع بين الأدلة والجمع بين الأدلة وإعمالها أولى من إهمالها أو إهمال أحدها.

كما استدلوا على تقييد الانتفاع بقدر النفقة بأن الانتفاع بالمرهون من مسائل الظفر، والظافر بحقه يجب عليه أن لا يزيد على أخذ حقه فقط.

نوقش: لا يخفى أنه تقييد للحديث بما لم يقيده به الشرع، وإنما قيده بالضابط المقيد من الأدلة، وهو أن كلّ عين في يده لغيره بإذن الشارع فإنه ينفق عليها بنية الرجوع على

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٩٩.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٩٥.

(٣) انظر: فتح الباري ٥/ ١٧١.

المالك، وله أن يؤاجرها أو يتصرف في لبنها في قيمة العلف إلا أنه إذا كان في البلد حاكم ولم يستأذنه فلا رجوع بما أنفق، ويلزمه غرامة المنفعة واللبن، فإن لم يكن في البلد حاكم أو كان يتضرر الحيوان بمدة الرجوع فله أن ينفق ويرجع بما أنفق، إلا أنه قد يقال: إنها قاعدة عامة فتخص بهذا الحديث[١].

أدلة القول الرابع:

الدليل الأول:

استدلوا بعموم الأدلة التي أثبتت حرمة أكل أموال الناس بالباطل ومنها:

أ- قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾[٢].

ب- حديث أبي بكرة والذي جاء فيه: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا، في شهركم هذا . . . الحديث»[٣].

جـ- عن أبي حرة الرقاشي عن عمه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه**»[٤].

وجه الدلالة: أن هذه النصوص تفيد حرمة الاعتداء على أموال الناس بغير حق «وملك الشيء المرتهن باق لراهنه بيقين وبإجماع لا خلاف فيه فإذا هو كذلك فحق الرهن الذي حدث

---

(١) سبل السلام ٣/ ٤٧.

(٢) سورة البقرة الآية: ١٨٨.

(٣) جزء من حديث رواه البخاري، صحيح البخاري ١/ ٢٤-٢٥، كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ رب مبلغ أوعى من سامع. ورواه مسلم، صحيح مسلم ١/ ٨٨٧-٨٩٢، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ.

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند ٥/ ٧٢، ورواه الدارقطني، سنن الدارقطني ٣/ ٢٦، كتاب البيوع، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ١٠٠، كتاب الغصب، باب من غصب لوحًا فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدارًا، واللفظ له.

فيه للمرتهن ولم ينقل ملك الراهن عن الشيء المرهون لا يوجب حدوث حكم في منعه ما للمرء أن ينتفع به من ماله بغير نص بذلك. فله الوطء والاستخدام والمؤاجرة والخياطة، وأكل الثمرة الحادثة، والولد الحادث والزرع والعمارة والأصواف الحادثة وسائر ما للمرء في ملكه، إلاَّ كون الرهن في يد المرتهن فقط، بحق القبض الذي جاء به القرآن ولا مزيد[١].

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الرهن يركب بنفقته إذا كان مرهونًا، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونًا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة**»[٢].

وجه الدلالة: أن المرهون ملك للراهن يجب عليه نفقته وله الانتفاع به بالحلب والركوب والاستخدام بمقتضى ملكه له، فإذا امتنع عن الإنفاق فإن الحديث أفاد جواز المرتهن به إذا أنفق عليه ولم يقيد قدر المنفعة التي ينتفع بها المرتهن عن نفقته والأصل عدم التقييد فلا تقيد المنفعة بقدر النفقة ولا بغيرها[٣].

يناقش: أن الحديث لم يحدد جواز الانتفاع بالحلب والركوب مقابل النفقة بامتناع الراهن من الإنفاق على الرهن أو عدم امتناعه فالتقييد به تقييد بدون برهان، وفي هذا مخالفة لقواعدكم في وجوب الأخذ بظاهر النص حتى يرد من الشارع تقييد له، فلا تقييد بامتناع الراهن عن الإنفاق. فإن خالفتم قواعدكم وقيدتم جواز انتفاع المرتهن بحلب المرهون وركوبه مقابل النفقة بامتناع الراهن منها، فإنه يجب عليكم أن تقيدوا قدر الانتفاع بقدر النفقة منعًا للظلم وأكل أموال الناس بالباطل. وإن تمشيتم مع قواعدكم وجب عليكم عدم تقييد الانتفاع بالامتناع. ثم إن الانتفاع بركب المرهون أو حلبه إنما جاز مقابل نفقة

(١) المحلى ٦/ ٣٦٦.
(٢) سبق تخريجه ص ٣٩٥.
(٣) انظر: المحلى ٦/ ٣٦٥-٣٦٦.

المرتهن عليه فينبغي ألا تتجواز المنفعة قدر النفقة حتى لا تدخل تحت أكل أموال الناس بالباطل وبدون مقابل، أو تدخل الزيادة مسمى الربا المحرم.

الترجيح

بعد النظر في الأقوال الواردة في هذه المسألة والاطلاع على أدلتها ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة والإجابة عن المناقشات التي تستقيم تبين لي والله أعلم بالصواب أن القول الأول وهو: أنه يجوز للمرتهن أن ينتفع بالمرهون بالحلب والركوب مقابل نفقته عليه ولو لم يمتنع الراهن من النفقة. هو القول الراجح، وذلك لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة حيث أجيب عن المناقشات الواردة عليها، «ولأن هذا الحكم من أحسن الأحكام وأعدلها ولا أصلح للرهن منه وما عداه فساده ظاهر، فإن الراهن قد يغيب ويتعذر على المرتهن مطالبته بالنفقة التي تحفظ الرهن. ويشق عليه أو يتعذر رفعه إلى الحاكم وإثبات الرهن وإثبات غيبة الراهن وإثبات أن قدر نفقته عليه هي قدر حلبه وركوبه وطلبه منه الحكم له بذلك، وفي هذا من العسر والحرج والمشقة ما ينافي الحنيفية السمحة فشرع الشارع الحكيم القيم بمصالح العباد للمرتهن أن يشرب لبن الرهن ويركب ظهره وعليه نفقته، وهذا محض القياس لو لم تأتي به السنة الصحيحة.

وهو يخرج عن أصلين:

أحدهما: أنه إذا أنفق على الرهن صارت النفقة دينًا على الراهن لأنَّه واجب أداه عنه ويتعسر عليه الإشهاد على ذلك كلّ وقت واستئذان الحاكم فجوز الشارع استيفاء دينه من ظهر الرهن ودره وهذا مصلحة محضة لهما، هي بلا شك أولى من تعطيل منفعة ظهره وإراقة لبنه أو تركه يفسد في الحيوان أو يفسده حيث يتعذر الرفع إلى الحاكم لا سيما ورهن الشاة ونحوها إنما يقع غالبًا بين أهل البوادي حيث لا حاكم، ولو كان فلم يول الله ولا رسوله الحاكم هذا الأمر.

الأصل الثـــاني: أن ذلك معاوضة في غيبة أحد المعاوضين للحاجة والمصلحة الراجحة، وذلك أولى من الأخذ بالشفعة بغير رضا المشتري؛ لأن الضرر في ترك هذه المعاوضة أعظم من الضرر في ترك الأخذ بالشفعة، وأيضًا فإن المرتهن يريد حفظ الوثيقة لئلا يذهب ماله، وذلك إنما يحصل ببقاء الحيوان، والطريق إلى ذلك إما النفقة عليه، وذلك، مأذون فيه عرفًا، كما هو مأذون فيه شرعًا»[١].

المسألة الثانية: انتفاع المرتهن بالرهن بدون إذن الراهن إذا كان للرهن مؤنة وكان غير مركوب ولا محلوب[٢].

اختلف الفقهاء في ذلك علي قولين:

القول الأول: عدم الجواز مطلقًا.

وهذا مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، وظاهر مذهب الحنابلة[٦]، والظاهرية[٧].

القول الثاني: أنه يجوز للمرتهن الانتفاع به بدون إذن المالك بغير الحلب والركوب إذا احتاج إلى مؤنة.

وهو رواية عند الحنابلة[٨].

---

(١) أعلام الموقعين ٢/ ٤٥٠-٤٥١.

(٢) وذلك كالعبد والأمة غير المرضع وذكور الحيوانات ونحوها.

(٣) تبيين الحقائق ٦/ ٧٦، البحر الرائق ٨/ ٢٣٨، الهداية ١١/ ٥٧٠، مطبوع مع البناية.

(٤) بداية المجتهد ٢/ ٢٠٨، الجامع لأحكا القرآن للقرطبي ٣/ ٢٦٦.

(٥) الأم ٣/ ٥١٢، نهاية المحتاج ٤/ ٢٣٥، تكملة المجموع ١٣/ ٢١٧.

(٦) المغني ٦/ ٥١٢، الإنصاف ٥/ ١٧٣، المبدع ٤/ ٢٤٠، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٤٢.

(٧) المحلى ٦/ ٣٦٥.

(٨) المغني ٦/ ٥١٢، الإنصاف ٥/ ١٧٣-١٧٤، الفروع ٤/ ٢٢٥، المبدع ٤/ ٢٤٠.

الأدلة

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يغلق الرهن، الرهن لمن رهنه، له غنمه وعليه غرمه**»[(١)].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث دل على أن غنم الرهن للراهن وغرمه عليه، ومنافع الرهن من غنمه، فتكون للراهن، والحديث لم يفرق بين المركوب والمحلوب وغيره، فلا يصح للمرتهن الانتفاع بشيء منها بدون إذن المالك إلا ما ورد فيه الدليل ولا دليل هنا.

الدليل الثاني:

أن المرهون ملك للراهن وليس للمرتهن فيه إلا حق الحبس، فإذا لم يأذن له الراهن بالانتفاع به، وبالاتفاق عليه فإنه لا يكون له ذلك كغيره من أموال الراهن. ولم يوجد دليل يبيح له الانتفاع فيظل على المنع[(٢)].

دليل القول الثاني:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الرهن يركب بنفقته إذا كان مرهونًا، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونًا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة**»[(٣)].

وجه الدلالة: حيث دل الحديث على جواز انتفاع المرتهن بالمرهون بالركوب والحلب مقابل الإنفاق عليه، ولو لم يأذن الراهن، فكذلك يجوز الانتفاع بالمرهون مقابل الإنفاق

---

(١) سبق تخريجه ص٣٩٩.

(٢) انظر: المغني ٦/ ٥١١.

(٣) سبق تخريجه ص ٣٩٥.

عليه بغير الركوب ، الحلب قياسًا عليه ، فحاصل هذا الدليل قياس الانتفاع بالمرهون بغير الركوب والحلب ، وإن لم يأذن الراهن إذا كان يحتاج إلى مؤنة على الانتفاع به بالركوب والحلب ، بجامع أن كلاً منهما بحاجة إلى من ينفق عليه .

يناقش: أن الحديث اقتصر على الركوب والحلب فأباح الانتفاع بها من المرهون مقابل الإنفاق عليه ، فاستثنى ذلك من النصوص الناهية عن أكل أموال الناس بالباطل ويبقى ما عداها على الأصل وهو المنع والتحريم من الانتفاع بدون إذن صاحبه لأنه مال معصوم لا يحل إلا بإذن صاحبه .

الترجيح

بعد الاطلاع على القولين السابقين في هذه المسألة والنظر في أدلتهما ومناقشة دليل القول الثاني تبين لي - والله أعلم بالصواب - أن القول الأول وهو أنه لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالمرهون بدون إذن المالك بغير الحلب والركب إذا احتاج إلى مؤنة . هو القول الراجح وذلك لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة . ولأن في العمل به إعمالاً للنصوص الشرعية الناهية عن الاعتداء على أموال الناس بالباطل والزاجرة عن التعدي عليها بغير وجه حق ، ولأنه لم يستثني من ذلك سوى المركوب والمحلوب بالنص الشرعي ، فلا يقاس عليهما غيرهما وذلك لأن القياس فاسد الاعتبار ، فلا يعتد به . والله أعلم .

* * *

الخاتمة

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم، وشرع له من الأحكام ما فيه مصلحته في دينه ودنياه وحفظ له مصالحه ووجهه إلي ما ينفعه ونهاه عما يضره، وأصلي وأسلم على خير عباد الله محمد بن عبد الله، عبد الله ورسوله المبعوث بخاتمة الرسالات المشفع في أمته والناس أجمعين.

أما بعد:

فإني من خلال هذا البحث قد توصلت إلى عدة نتائج ومجموعة ثمرات أهمها ما يأتي:

١ ـ أنه يجوز للراهن الانتفاع بالرهن بإذن المرتهن.

٢ ـ أنه يجوز للراهن الانتفاع بالرهن بدون إئن المرتهن إذا لم تنقص قيمة الرهن بالانتفاع، ولم يلحق الضرر بالرهن ولا بالمرتهن.

٣ ـ أنه لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن ولو أذن له الراهن إذا كان دين الرهن نتيجة عقد قرض.

٤ ـ أنه يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا كان الرهن بسبب عقد معاوضة وأذن له الراهن.

٥ ـ أنه لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن بدون إذن الراهن إذا لم يكن للرهن مؤنة.

٦ ـ أنه يجوز للمرتهن الانتفاع بدون إذن الراهن إذا كان له مؤنة وكان مركوبًا أو محلوبًا، بشرط أن ينفق عليه ولو لم يمتنع الراهن من النفقة.

٧ ـ أنه لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن بدون إذن المالك بغير الحلب والركوب ولو احتاج إلى مؤنة.

فهرس المصادر والمراجع

كتب التفسير وعلوم القرآن :

١ ـ الجامع لأحكام القرآن . لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

كتب الحديث :

١ ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل . لمحمد ناصر الدين الألباني : الناشر المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، دمشق ـ سوريا، ط الثانية ١٤٠٥هـ.

٢ ـ بلوغ المرام من أدلة الأحكام لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى عام (٨٥٢هـ) : الناشر دار البخاري للنشر والتوزيع ببريدة، ط . الأولى ١٤١٢هـ.

٣ ـ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي . لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى عام (٩١١هـ) : الناشر دار الكتب الحديثة، القاهرة ـ مصر، ط . الثانية (١٣٨٥ هـ).

٤ ـ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير . لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى عام (٨٥٢هـ) : الناشر دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

٥ ـ تلخيص المستدرك . لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، المتوفى عام (٧٤٨هـ) : الناشر دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط . الأولى ١٤١١هـ.

٦ ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام . لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، المتوفى عام (١١٨٢هـ) : الناشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط . الثامنة، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود ـ الرياض.

٧ ـ سنن ابن ماجه. لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المتوفى عام (٢٧٥ هـ): الناشر دار الدعوة، تركيا ـ اسطنبول ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٨ ـ سنن أبي داود. لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى عام (٢٧٥هـ): الناشر دار الدعوة، تركيا ـ اسطنبول، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٩ ـ سنن الترمذي. لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، المتوفى عام (٢٧٩هـ): الناشر دار الدعوة، تركيا ـ اسطنبول ١٤٠١هـ/ ١٩٨١.

١٠ ـ سنن الدارقطني. لعلي بن عمر الدارقطني، المتوفى عام (٣٧٥هـ): الناشر عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط. الرابعة ١٤٠٦هـ.

١١ ـ السنن الكبرى. لأبي بكر أحمد بن حسين البيهقي، المتوفى عام (٤٥٨هـ): الناشر دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، توزيع مكتبة المعارف ـ الرياض.

١٢ ـ شرح معاني الآثار. لأبي جعفر أحمد الطحاوي، المتوفى عام (٦٢١هـ): الناشر دار الكتب العلمية، ط. الثانية ١٤٠٧هـ.

١٣ ـ صحيح البخاري. لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري: الناشر دار الدعوة، تركيا، اسطنبول، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

١٤ ـ صحيح مسلم. لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، المتوفى عام (٢٦١هـ): الناشر دار الدعوة، تركيا ـ اسطنبول، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

١٥ ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري. لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، المتوفى عام (٨٥٥هـ): إدارة الطباعة المنيرية، بيروت.

١٦ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري. للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى عام (٨٥٢هـ): الناشر المكتبة السلفية، القاهرة ـ مصر، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

١٧ ـ قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث. لمحمد جمال الدين القاسمي، المتوفى عام (١٣٣٢هـ): الناشر دار الكتب العلمية، ودار إحياء العلوم النبوية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

١٨ ـ المستدرك على الصحيحين. لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، المتوفى عام (٤٠٥هـ): الناشر دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان ١٤١١هـ، ط. الأولى.

١٩ ـ مسند الإمام أحمد. لأبي عبد الله أحمد بن حنبل، المتوفى عام (٢٤١هـ): الناشر دار الدعوة، تركيا ـ اسطنبول، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٢٠ ـ المصنف في الأحاديث والآثار. لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المتوفى عام (٢٣٥هـ): الناشر الدار السلفية بالهند، توزيع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ـ الرياض.

٢١ ـ الموطأ. للإمام مالك بن أنس: الناشر دار الدعوة، تركيا ـ المتوفى عام (١٢٥٥هـ): الناشر دار الكتب العلمية.

كتب أصول الفقه:

١ ـ الإحكام في أصول الأحكام. لأبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي: الناشر دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٢ ـ الإيضاح لقوانين الاصطلاح لأبي محمد يوسف بن عبد الرحمن الجوزي، المتوفى عام ٦٥٦هـ): الناشر مكتبة العبيكان ـ الرياض، ط. الأولى ١٤١٢هـ.

٣ ـ روضة الناظر وجنة المناظر. لموفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، المتوفى عام (١٦٢٠هـ): الناشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ الرياض، ط. الثانية ١٣٩٩هـ.

٤ ـ المستصفى من علم الأصول. لأبي حامد الغزالي، المتوفى عام (٥٠٥هـ): الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان.

كتب الفقه الحنفي:

١ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق. لزين الدين الشهير بابن نجيم: الناشر مكتبة رشيدية سركي رود، باكستان، يطلب من المكتبة الماجدية ـ طبع بالمطبعة العربية ـ باكستان.

٢ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، المتوفى عام (٥٨٧هـ): دار الكتب العلمية ـ بيروت، لبنان.

٣ ـ البناية في شرح الهداية. لأبي محمود بن أحمد العيني: الناشر دار الفكر، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

٤ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي: الناشر دار الكتاب الإسلامي، طبع بمطابع الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الثانية.

٥ ـ الدر المختار. لعلاء الدين محمد بن علي الحصكفي، المتوفى عام (١٠٨٨هـ): الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، مطبوع مع رد المحتار.

٦ ـ رد المحتار على الدر المختار. لمحمد أمين بن عمرو بن عابدين، المتوفى عام (١٢٥٢هـ): الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

٧ ـ المبسوط. لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، المتوفى عام (٤٩٠هـ): الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٨ ـ الهداية شرح بداية المبتدي. لأبي بكر علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الراشداني المرغياني، المتوفى عام (٥٩٣هـ): الناشر دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الثانية ١٤١١هـ، مطبوع مع البناية في شرح الهداية.

كتب الفقه المالكي:

١ ـ بداية المجتهد ونهاية المتقصد. لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، المتوفى عام (٥٩٥هـ): الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، توزيع مكتبة الرياض الحديثة.

٢ ـ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة. لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، المتوفى عام (٥٢٠هـ): الناشر دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان.

٣ ـ جواهر الإكليل. لصالح عبد السميع الأبي الأزهري: الناشر دار الفكر.

٤ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. لمحمد بن عرفة الدسوقي، المتوفى عام (١٢٣٠هـ)، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر.

٥ ـ حاشية العدوي. لعلي العدوي المتوفى عام (١١٨٩هـ): مطبوع مع شرح الخرشي، الناشر دار الكتاب الإسلامي ـ القاهرة.

٦ ـ شرح الخرشي على مختصر خليل. لمحمد الخرشي، المتوفى عام (١١٠١هـ): الناشر دار الكتاب الإسلامي لإحياء ونشر التراث الإسلامي ـ القاهرة، مصر.

٧ ـ الشرح الكبير. لأبي البركات أحمد الدردير: الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، مطبوع مع حاشية الدسوقي.

٨ ـ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، المتوفى عام (٤٦٣هـ): الناشر دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٩ ـ المدونة الكبرى. للإمام مالك بن أنس، المتوفى عام (١٧٩هـ): الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

كتب الفقه الشافعي:

١ ـ الأم. لمحمد بن إدريس الشافعي، المتوفى عام (٢٠٤هـ): الناشر دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

٢ ـ تحفة الحبيب على شرح الخطيب. لسليمان البجيرمي، المتوفى عام (١١٢١هـ): الناشر دار الفكر، ط. الأخيرة (١٠٤١هـ).

٣ ـ تكملة المجموع الثانية. لمحمد نجيب المطيعي: وهي تبدأ من باب بيع المرابحة وحتى آخر الكتاب (١٣ـ ٢٠)، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

٤ ـ زاد المحتاج بشرح النهاج. لعبد الله بن حسن الحسن الكوهجي: الناشر شركة أبناء شريف الأنصاري للطباعة والنشر والتوزيع، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، الدار النموذجية، المطبعة العصرية، بيروت ـ لبنان.

٥ ـ فتح العزيز شرح الوجيز. لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، المتوفى عام (٦٢٣هـ): مطبوع مع المجموع شرح المهذب، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر ـ بيروت.

٦ ـ الفتاوى الكبرى. لابن حجر شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي، المتوفى عام (٩٧٤هـ): مطبعة المشهد الحسيني، مصر.

٧ ـ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. لمحمد الشربيني الخطيب: ملتزم الطبع والنشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الباب الحلبي وأولاده بمصر.

٨ ـ المهذب في فقه الإمام الشافعي. لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، المتوفى عام (٤٧٦هـ): الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية ١٣٧٩هـ/ ١٩٥٩م.

٩ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. محمد بن أبي العباس الشهير بالشافعي

الصغير، المتوفى عام (١١٠٤هـ): الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، الناشر دار الفكر، بيروت-لبنان.

كتب الفقه الحنبلي:

١-الإنصاف. لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي: النشار مكتبة العلوم المحمدية، توزيع مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٥م.

٢-شرح منتهى الإرادات. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفى عام (١٠٥١هـ): الناشر دار الفكر.

٣-العدة شرح العمدة. لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، المتوفى عام (٦٢٤هـ): الناشر المكتبة السلفية بالقاهرة.

٤-الفروع. لمحمد بن مفلح، المتوفى عام (٧٦٣هـ): الناشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٥-كشاف القناع عن متن الإقناع. لمنصور بن يونس البهوتي، المتوفى عام (١٠٥١هـ): الناشر مكتبة النصر الحديثة-الرياض.

٦-المبدع في شرح المقنع. إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي، المتوفى عام (٨٨٤هـ): الناشر المكتب الإسلامي.

٧-المغني. لعبد الله بن أحمد بن أحمد بن قدامة، المتوفى عام (٦٢٠هـ): الناشر هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان-القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٨-منار السبيل في شرح الدليل. لإبراهيم بن محمد بن ضويان، المتوفى عام (١٢٥٣هـ): الناشر المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط. الخامسة ١٤٠٢هـ.

مراجعة عامة :

١ ـ أعلام الموقعين عن رب العالمين . لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، عام (٧٥١هـ) : الناشر مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ١٤٠٩هـ .

٢ ـ الرهن في الشريعة الإسلامية . لفرج توفيق الوليد : الناشر جامعة بغداد .

٣ ـ الرهن في الفقه الإسلامي . لمبارك بن محمد بن حمد الدعيلج : رسالة دكتوراه في المعهد العالي للقضاء بالرياض ، مطبوع على الآلة الكاتبة .

٤ ـ المحلى بالآثار . لأبي محمد علي بن حزم ، المتوفى عام (٦٥٢هـ) : الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ١٤٠٨هـ .

* * *

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣٨٩
سبب اختيار الموضوع وأهميته	٣٨٩
الفصل الأول: في انتفاع الراهن بالرهن	٣٩٢
المبحث الأول: انتفاع الراهن بالرهن بإذن المرتهن	٣٩٢
المبحث الثاني: انتفاع الراهن بالرهن بدون إذن المرتهن	٣٩٥
الفصل الثاني: في انتفاع المرتهن بالرهن	٤٠٥
المبحث الأول: في انتفاع المرتهن بالرهن بإذن الراهن	٤٠٥
المطلب الأول: في انتفاع المرتهن بالرهن بإذن الراهن إذا كان دين الرهن نتيجة قرض	٤٠٥
المطلب الثاني: في انتفاع المرتهن بالرهن بإذن الراهن إذا كان دين الرهن نتيجة عقد معاوضة	٤١٠
المبحث الثاني: في انتفاع المرتهن بالرهن بدون إذن الراهن	
وفيه مطلبان:	٤١٥
ـ المطلب الأول: في انتفاع المرتهن بالرهن بدون إذن الراهن إذا لم يكن للرهن مؤنة	٤١٥
ـ المطلب الثاني: في انتفاع المرتهن بالرهن بدون إذن الراهن إذا كان للرهن مؤنة	٤١٦
وفيه مسألتان:	

المسألة الأولى: في انتفاع المرتهن بالرهن بدون إذن الراهن إذا كان للرهن مؤنة وكان مركوبًا أو محلوبًا ٤١٦
المسألة الثانية: في انتفاع المرتهن بالرهن بدون إذن الراهن إذا كان للرهن مؤنة وكان غير مركوب ولا محلوب ٤٢٨
الخاتمة: وفيها أهم النتائج ٤٣١
فهرس المصادر والمرجع ٤٣٢
فهرس الموضوعات ٤٤٠

* * *